

Distr.: Limited
14 October 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
اللجنة الأولى
البند ٦٥ من جدول الأعمال
نزع السلاح العام الكامل

أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، استونيا، إكوادور،
ألبانيا، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا،
باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة
والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي،
جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة،
الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،
جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا،
زامبيا، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد،
سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا،
غيانا، غينيا، فرنسا، فتزويلا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا،
كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا،
ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا،
النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة
الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية

إن الجمعية العامة،

- إذ تعرب عن قلقها إزاء تزايد التحديات الأمنية الإقليمية والعالمية، التي يندرج ضمن أسبابها، الانتشار المستمر للقذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،
- وإذ تضع نصب عينيها مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها ودورها ومسؤوليتها في ميدان السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،
- وإذ تؤكد أهمية الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى القيام بصورة شاملة بمنع وكبح انتشار نظم القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل، كخطوة تساهم في استتباب السلام والأمن الدوليين،
- واقترانها منها بأن مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية سوف تساهم في تعزيز الشفافية والثقة بين الدول،
- وإذ تؤكد التزامها بالإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصالحها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية الواردة، في مرفق القرار ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،
- وتسليما منها بأنه ينبغي ألا تُستبعد الدول من الاستفادة من فوائد استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأنه يتعين عليها، وهي تحمي هذه الفوائد وتشيّد جسور التعاون في هذا الشأن، ألا تسهم في نشر القذائف التسيارية القادرة على حمل أسلحة الدمار الشامل،
- وإذ تدرك ضرورة التصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،
- ١ - ترحب باعتماد مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، في لاهاي، كخطوة عملية للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛
 - ٢ - تلاحظ مع الارتياح أن ١١٧ دولة انضمت بالفعل إلى المدونة؛
 - ٣ - تدعو جميع الدول التي لم تنضم إلى المدونة إلى الانضمام إليها؛
 - ٤ - تشجع استكشاف طرق وأساليب أخرى للتعامل بفعالية مع مشكلة انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل؛
 - ٥ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية".